

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠- كتاب الذبائح والصيد

١- باب التسمية على الصيد

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا بِهِ نَدْعُ اللَّهَ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤].

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ١-٣].

وقال ابن عباس: ﴿العُقُودُ﴾ [المائدة: ١]: العُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ.

﴿إِلَّا مَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]: الْحِنْزِيرُ.

﴿يَجْرِمَكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يَحْمِلُنْكُمْ.

﴿سَنَانٌ﴾ [المائدة: ٢]: عِدَاوَةٌ.

﴿الْمُنْحَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُنْحَقُ فْتَمُوتُ.

﴿الْمَوْقُودَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُضْرَبُ بِالْحَشَبِ يُوقِدُهَا فْتَمُوتُ.

﴿وَالْمُرْدِيَّةُ﴾ [المائدة: ٣]: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ.

﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]: تُنطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بَدَنِهِ أَوْ بَعِينِهِ، فَادْبَحَ وَكُلَّ.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ؟ قَالَ: «مَا أَصَابَ بَحْدَهُ فَكُلَّهُ، وَمَا أَصَابَ بَعْرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدِ

فَتَلَّهُ، فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»^(١).

٢- باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ^(٢)

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُوقَةِ: تَلَكَّ الْمَوْفُودَةُ.

وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمَجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ.

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُوقَةَ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بِأَسَافٍ فِيهَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِعْرَاضِ،

فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بَعْرُضِهِ فَفَقِّتْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ» فَقُلْتُ:

أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنْ أَكَل؟ قَالَ: «فَلَا

تَأْكُلُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا

آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ»^(٣).

٣- باب ما أَصَابَ الْمِعْرَاضَ بِعَرَضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟

قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَا».

قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا حَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ»^(٤).

(١) انظر طرفه في (١٧٥).

قوله: «وقيد»: أي: قُتِلَ بِهَا لَا حَدَّ لَهُ، فَلَا يَحُلُّ.

(٢) قوله: «المعراض»: سَهْمٌ بِلَا رِيْشٍ وَلَا نَضْلٍ، وَإِنَّمَا يُصِيبُ بِعَرَضِهِ دُونَ حَدِّهِ.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر طرفه في (١٧٥).

٤- باب صَيْدِ الْقَوْسِ

وقال الحسنُ وإبراهيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ، وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ.

وقال إبراهيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ.

وقال الأعمشُ، عن زيدٍ: اسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيْسَرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يُزَيْدَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(١).

٥- باب الْحَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَاللَّفْظُ لِيُزَيْدَ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْحَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْفَقُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٥٢)، ومسلم (١٩٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، هذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٤٩٦، ٥٤٨٨).

الْحَذْفَ وَأَنْتَ تَحْذِفُ، لَا أَكَلْمُكَ كَذَا وَكَذَا^(١).

٦- باب مَنْ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ»^(٢).

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْباً ضَارِياً لَصَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٣).

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»^(٤).

(١) أخرجه مختصراً أحمد (١٦٧٩٤) عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٥٤) (٥٤) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن كهمس بن الحسن، به. وانظر طرفه في (٤٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٤٤)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٢) من طريقين عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٤٨١، ٥٤٨٢).

قوله: «ضارية» أي: معدة للصيد، يقال: ضَرَا عَلَى الصَّيْدِ ضَرَاوَةً، أي: تعود ذلك واستمر عليه. وضرا الكلبُ وأضره صاحبه، أي: عَوَّدَهُ وَأَغْرَاهُ بِالصَّيْدِ، والجمع: ضَوَارٍ.

وقوله: «قيراطان»: يريد أنه ينقص من أجر عمل المقتني للكلب ذلك اليوم جزءان، وإنما ذكر القيراط - وهو جزء من أجزاء الدينار أو الدرهم - تقريباً للأفهام.

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٧٣) عن عبد الله بن نمير، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥٩٢٥) عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٤٨٠).

٧- باب إذا أكل الكلبُ

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤].

الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ^(١)، اجْتَرَحُوا: اِكْتَسَبُوا.

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وقال ابن عباس: إن أكل الكلبُ فقد أفسده، إنَّها أمسك على نفسه، والله يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فتضرب وتعلم حتى يترك.

وكرهه ابن عمر.

وقال عطاء: إن شرب الدَّم ولم يأكل فكل.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بِيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ هَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ»^(٢).

٨- باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ

(١) قوله: «الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ»: صفة محذوف تقديره: الكلاب الصوائد والكواسب.

(٢) انظر طرفه في (١٧٥).

فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

٥٤٨٥- وقال عبدُ الأعلى: عن داودَ، عن عامرٍ، عن عديٍّ، أنه قال للنبيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَرِفُ أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قال: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

٩- بابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بَحْدَهُ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بَعْرُضِهِ فَفَقِّتْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ»^(٢).

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ

٥٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّهَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»^(٣).

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا

(١) انظر طرفه في (١٧٥).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر ما قبله.

سَلَمَةُ بْنُ سَلِيانَ، عن ابنِ المُبارِكِ، عن حَيوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، قال: سمعتُ رَبيعةَ بنَ يزيدَ الدَّمَشقيَّ، قال: أخبرني أبو إدريسَ عائذُ الله، قال: سمعتُ أبا ثعلبةَ الحُثَنيَّ رضي الله عنه، يقولُ: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنا بأرضِ قومِ أهلِ الكتابِ نأكلُ في آنتيهم، وأرضِ صَيدِ أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكليِّ المَعْلَمِ والذي ليس مُعلِّماً، فأخبرني ما الذي يحِلُّ لنا من ذلك؟ فقال: «أما ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بأرضِ قومِ أهلِ الكتابِ تأكلُ في آنتيهم، فإنَّ وَجَدْتُمْ غيرَ آنتيهم فلا تأكلُوا فيها، وإنَّ لم تجدُوا فاعسلوها ثمَّ كلُّوا فيها، وأما ما ذَكَرْتَ أَنَّكَ بأرضِ صَيدٍ، فما صَدَّتْ بقوسِكَ فاذكرِ اسمَ الله ثمَّ كُلْ، وما صَدَّتْ بكليِّكَ المَعْلَمِ فاذكرِ اسمَ الله ثمَّ كُلْ، وما صَدَّتْ بكليِّكَ الذي ليس مُعلِّماً فأدرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(١).

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: أَنفَجْنَا أَرْبَاباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرَكِيهَا أَوْ فَخَذِيهَا فَقبِلَهُ^(٢).

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن أَبِي النَّضْرِ مولى عَمَرَ بْنِ عُبيدِ اللهِ، عن نافعِ مولى أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ معَ رسولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعضُ طَريقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ معَ أَصحابِ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غيرُ مُحْرِمٍ، فرأى جِماراً وَحُشِيًّا فاستوى على فَرَسِهِ، ثمَّ سألَ أَصحابَهُ أَن يُناوِلُوهُ سَوطاً فأبوا، فسألَهُم رُجْحَهُ فأبوا، فأخَذَهُ ثمَّ شَدَّ على الجِمارِ فَقتَلَهُ، فأكلَ مِنْهُ بَعضُ أَصحابِ رسولِ الله ﷺ وأبى بَعضُهُم، فلَمَّا أدرَكُوا رسولَ الله ﷺ سألُوهُ عن ذلكِ فقال: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللهُ»^(٣).

(١) انظر طرفه في (٥٤٧٨).

(٢) انظر طرفه في (٢٥٧٢).

(٣) انظر طرفه في (١٨٢٣).

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»^(١).

١١- باب التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ جِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبِينَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ جِمَارٌ وَحْشِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ جِمَارٌ وَحْشِيٌّ؟ فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوَاطِي، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ صَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللَّهُ»^(٢).

١٢- باب قول الله تعالى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وقال عمرو: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ.

وقال أبو بكرٍ: الطَّافِي حَالٌ^(٣).

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٨)، ومسلم (١١٩٦) (٥٨) من طريقين عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٢١).

(٢) انظر طرفه في (١٨٢٣).

(٣) قوله: «الطافي»: من طفا يطفو: إذا علا الماء ولم يرسب.

وَالْجَرِّيُّ^(١) لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وقال شريحٌ صاحبُ النبي ﷺ: كلُّ شيءٍ في البحرِ مذبوحٌ.

وقال عطاءٌ: أمَّا الطيرُ فأرى أن يذبحه.

وقال ابنُ جريجٍ: قلتُ لعطاءٍ: صيدُ الأثمارِ وقِلاتٍ^(٢) السَّيلِ أصيدُ بحرٍ هو؟ قال:

نعم، ثمَّ تلا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

ورَكِبَ الحِسنُ عليه السَّلامُ على سَرَجٍ من جُلُودِ كِلَابِ المَاءِ.

وقال الشَّعْبِيُّ: لو أنَّ أهلي أَكَلُوا الضَّفادِعَ لأطَعَمْتُهُمْ.

ولم يرَ الحِسنُ بالسَّلْحَفَةِ بأساً.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ من صَيدَ البحرِ نَصْرانيٌّ، أو يهوديٌّ، أو مَجُوسِيٌّ^(٣).

وقال أبو الدَّرْدَاءِ في المُرِّيِّ: ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ^(٤).

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن ابنِ جَرِيحٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّهُ سَمِعَ

جَابراً ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الحَبَطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوعاً شَدِيداً، فَأَلْقَى البَحْرَ حُوتاً مَيْتاً لَمْ يَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ

(١) قوله: «وَالْجَرِّيُّ»: هو ضرب من الأسماك التي لا قشر لها. ويقال له أيضاً: الجريت، والسُّلور، يشبه الحيات.

(٢) قوله: «وقِلات السيل»: قِلات جمع قَلت، وهو الثُّقْرَة في الجبل يستنقع فيها الماء إذا انصب السَّيل، والمراد ما ساقه السيل من الماء وبقي في القِلات وكان فيه أسماك.

(٣) قوله: «كُلُّ من صيد البحر نصراني...» كذا ورد في نسخ «الصحيح»، وتقديره: وإن صاده نصرانيٌّ، أو يهوديٌّ، أو مجوسيٌّ. كما وقع في رواية الأصيلي.

(٤) قوله: «المُرِّيِّ»: إدام كالكامخ ويؤتمد به، وقول أبي الدرداء: «ذبح الخمر النينان والشمس» والنينان جمع نون، وهي السمكة. وهذه صفة مُرِّيٍّ يُعْمَلُ بالشام، تؤخذ الخمر فيجعل فيها السمك، وتوضع في الشمس فتتغير الخمر إلى طعم المري، فتستحيل عن هيئتها. واستعير الذبح هنا للإحلال، كما أحل الذبيح الذبيحة.

عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّكِيبُ تَحْتَهُ^(١).

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ - وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ - نَرْضُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْحَبْطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّكِيبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ تَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ^(٢).

١٣- باب أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ: سِتًّا - كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ^(٣).

قال سفيان، وأبو عوانة، وإسرائيل، عن أبي يعقور، عن ابن أبي أوفى: سبَعَ غَزَوَاتٍ.

١٤- باب آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٌ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَحِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا

(١) انظر طرفه في (٤٣٦٠).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٥٠)، ومسلم (١٩٥٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

بُدَأَ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوْا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ أَنْتُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكُمْ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكِ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرُكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(١).

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمَسُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامٌ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيرَانَ؟» قَالُوا: لِحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ»^(٢).

١٥- باب التسمية على الذبيحة ومن ترك مُتَعَمِّدًا

قال ابن عباس: من نسي فلا بأس.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والناسي لا يسمى فاسقاً. وقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّيَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ - فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِنَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَدَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرُجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ

(١) انظر طرفه في (٥٤٧٨).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٧٧).

عَدَاً، وليس مَعَنَا مُدَى، أُنذَبِيحَ بِالْقَصَبِ؟ فقال: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلَّ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١).

١٦- باب ما ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ وَالْأَصْنَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢).

١٧- باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا صَحَابِيَهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَاتِهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(٣).

١٨- باب ما أَنَهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بَشَاةً مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا

(١) انظر طرفه في (٢٤٨٨).

(٢) انظر طرفه في (٣٨٢٦).

(٣) انظر طرفه في (٩٨٥).

حَتَّى آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَكْلِهَا^(١).

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ^(٢): أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بَسْلَعٌ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا^(٣).

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدَى؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنْ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(٤).

١٩- باب ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا^(٥).
وقال الليث: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبٍ، بِهَذَا.

(١) انظر طرفه في (٢٣٠٤).

(٢) هذا الإسناد صورته الإرسال، والرجل الذي من بني سلمة الذي أخبر عن عبد الله بن عمر به، إما أن يكون عبد الله بن كعب بن مالك السلمى، كما رجَّحه المزي في «التحفة» (١١١٣٤)، أو يكون عبد الرحمن بن كعب ابن مالك السلمى، كما رجَّحه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/٤٨٢ / ٩/٦٣١، وأياً كان فهذا تابعيان ثقتان. وقد بيّن البخاري في الطريق السابق الرجل السلمى هنا، أنه أحد أبناء كعب بن مالك دون تعيين، وأنه إنَّها رواه عن أبيه كعب بن مالك، فاتصل الإسناد كما سيأتي في (٥٥٠٤).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر طرفه في (٢٤٨٨).

(٥) انظر طرفه في (٢٣٠٤).

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ: سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى عَنَّا بَسْلَعًا، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكْتَهَا فَذَبَحْتَهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّوْهَا»^(١).

٢٠- بَابٌ لَا يُدْكَى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ - يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ - إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ»^(٢).

٢١- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوْهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ^(٣).

تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنِ الدَّرَّازِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ^(٤)، وَالطُّفَاوِيُّ^(٥).

٢٢- بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقال الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِيٍّ الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُ،

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٢٤٨٨).

(٣) انظر طرفه في (٢٠٥٧).

(٤) وصله البخاري في (٧٣٩٨).

(٥) وصله البخاري في (٢٠٥٧).

وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم.

ويذكر عن عليّ نحوه.

وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذيحة الأقف^(١).

٥٥٠٨- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبه، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لأخذه، فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم، فاستحييت منه^(٢).

وقال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم.

٢٣- باب ما نذ من البهائم فهو بمنزلة الوحش^(٣)

وأجازه ابن مسعود.

وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه.

ورأى ذلك عليّ، وابن عمر، وعائشة.

٥٥٠٩- حدثنا عمرو بن عليّ، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا أبي، عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لا قو العدو غداً وليست معنا مدى؟ فقال: «اعجل - أو: أرن - ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أمّا السن فعظم، وأمّا الظفر فمدى الحبشة». وأصبنا

(١) الأقف: الذي لم يجن، قياساً على أهل الكتاب، ومنهم من لا يجتن.

(٢) انظر طرفه في (٣١٥٣).

قوله: «بجراب» الجراب: وعاء من جلد.

وقوله: «فنزوت» أي: وثبت.

(٣) قوله: «ما نذ» أي: نفر «من البهائم» أي: الإنسية «فهو بمنزلة الوحش» أي: في جواز عقره على أي صفة اتفقت.

تَهَبُ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»^(١).

٢٤- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ، إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ.

قُلْتُ: أَيْجِزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جَارَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأوداجِ، قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأوداجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ.

وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو نَهَى عَنِ النَّخَعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ وَقَالَ: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٦٧-٧١].

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسُ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بِأَسَ.

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ^(٣).

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ:

(١) انظر طرفه في (٢٤٨٨).

قوله: «أرن» أي: أزهق نفسها واذبحها بما تيسر.

(٢) قوله: «واللَّبة» هي موضع القلادة من الصدر، وهي المنحر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩١٩)، ومسلم (١٩٤٢) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في

ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ^(١).

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْسًا فَأَكَلْنَاهُ^(٢).

تَابَعَهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ^(٣)، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ.

٢٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ^(٤)

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ

عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ:

نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ^(٥).

٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ

سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغِلَامٌ مِنْ

بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عَمْرٍو حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغِلَامِ

مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غِلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

أَنْ تُصَبَّرَ بَيْهَمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ^(٦).

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) وصله البخاري في (٥٥١٩).

(٤) قوله: «المُثَلَّة» أي: قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي.

وقوله: «المصبورة» أي: الدابة المحبوسة وهي حية تقتل بالرمي ونحوه.

وقوله: «المجتممة»: هي التي تُربط وتُجعل غرضاً للرمي، وهي بمعنى المصبورة.

(٥) أخرجه أحمد (١٢١٦١)، ومسلم (١٩٥٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه أحمد (٥٦٨٢) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (٥٥١٥).

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ، فَمَرُّوا بِفَيْتِيَّةٍ - أَوْ: بَنَفْرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرٍ تَفَرَّقُوا عَنْهَا.

وقال ابنُ عمرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا^(١).

تَابَعَهُ سَلِيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ.

وقال عَدِيٌّ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ^(٣).

٢٦ - باب الدجاج

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي: الْأَشْعَرِيَّ - ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا^(٤).

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ - فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلَهُ، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرْكَ - أَوْ: أُحَدِّثُكَ - إِنِّي آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٨) (٥٩) من طريقين عن أبي عوانة اليشكري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٥٨٧) عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن إياس، به. وانظر طرفه في (٥٥١٤).

(٢) وصله أحمد (٢٥٣٢)، ومسلم (١٩٥٧) من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، بهذا الإسناد.

(٣) انظر طرفه في (٢٤٧٤).

(٤) انظر طرفه في (٣١٣٣).

الأشعريين، فوافقته وهو غضبان، وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة، فاستحملناه، فحلف أن لا يحملنا، قال: «ما عندي ما أحلكم عليه». ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب من إبل فقال: «أين الأشعريون أين الأشعريون؟». قال: فأعطانا خمس ذود غر الذرى، فلبثنا غير بعيد، فقلت لأصحابي: نبي رسول الله ﷺ يمينه، فوالله لئن تعقلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبداً، فرجعنا إلى النبي ﷺ قلنا: يا رسول الله، إنا استحملناك فحلفت أن لا نحملنا، فظننا أنك نسيت يمينك، فقال: «إن الله هو محلكم، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها»^(١).

٢٧- باب لحوم الخيل

٥٥١٩- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه^(٢).

٥٥٢٠- حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير ورخص في لحوم الخيل^(٣).

٢٨- باب لحوم الحمير الإنسية

فيه عن سلمة، عن النبي ﷺ^(٤).

٥٥٢١- حدثنا صدقة، أخبرنا عبدة، عن عبید الله، عن سالم ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمير الأهلية يوم خيبر^(٥).

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٥٥١٠).

(٣) انظر طرفه في (٤٢١٩).

(٤) وصله البخاري في (٢٤٧٧).

(٥) انظر طرفه في (٤٢١٥).

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ^(٢).

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ^(٣).

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لَحْمِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٤).

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لَحْمِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ^(٥).

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لَحْمِ الْحُمْرِ^(٦).

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٧).

(١) انظر طرفه في (٤٢١٧).

(٢) وصله البخاري في (٤٢١٧).

(٣) وصله البخاري في (٤٢١٥).

(٤) انظر طرفه في (٤٢١٦).

(٥) انظر طرفه في (٤٢١٩).

(٦) انظر طرفه في (٤٢٢٢، ٤٢٢١).

(٧) أخرجه أحمد (١٧٧٤٧)، ومسلم (١٩٣٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

وقال مالك^(١)، ومعمّر، والماجشون، ويونس^(٢)، وابن إسحاق، عن الزُّهري: نَهَى النبي ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السباع.

٥٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمُرُ، فَمَرَّ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». فَأُكْفِنَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ^(٣).

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]^(٤).

٢٩- باب أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٥).

(١) وصله البخاري في (٥٥٣٠).

(٢) وصله البخاري في (٤٩٨٩).

(٣) انظر الحديث (٤١٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٨٦١) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٢) (١٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٧٣٨) من طريق معمر بن راشد، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفيه في (٥٧٨٠)،

(٥٧٨١).

تَابَعَهُ يُونُسُ^(١)، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عِيْنَةَ^(٢)، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ.

٣٠- باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا هَبَابًا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(٣).

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا هَبَابًا؟»^(٤).

٣١- باب الْمِسْكِ

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ»^(٥).

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُجْذِبَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تُجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً،

(١) وصله البخاري في (٤٩٨٩).

(٢) وصله البخاري في (٥٧٨٠).

(٣) انظر طرفه في (١٤٩٢).

(٤) انظر ما قبله.

(٥) أخرجه أحمد (٨٩٨١) عن عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٨٧٦) (١٠٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٢٣٧).

وَنَافِعُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً»^(١).

٣٢- باب الأرنب

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكِيهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخَذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَهَا^(٢).

٣٣- باب الضَّبِّ

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ»^(٣).

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قال خالدٌ: فاجترزته فأكلته ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينظر^(٤).

(١) انظر طرفه في (٢١٠١).

(٢) انظر طرفه في (٢٥٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٤٠) عن عفان بن مسلم، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣) (٣٩) من طريق إسما عيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، به. وانظر طرفه في

(٧٢٦٧).

(٤) انظر طرفه في (٥٣٩١).

٣٤- بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّنَبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَهَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه»^(١).

قِيلَ لِسَفِيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنِ الدَّابَّةِ تَمَوْتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ وَهُوَ جَامِدٌ، أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَاْرَةُ أَوْ غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَاْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِهَا قَرَبَ مِنْهَا فَطَرِحَ، ثُمَّ أَكَلَ. عَنِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢).

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ فَاْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه»^(٣).

٣٥- بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلْمِ فِي الصُّورَةِ^(٤)

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ

(١) انظر طرفه في (٢٣٥).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (٢٣٥).

(٤) قوله: «الوسم»: أن يُعَلَّم الشيء بشيء يُؤثِّر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها، مثل أن يُعَلَّم عليها بالكَيِّ.

وقوله: «والعلم»: أي: العلامة.

وقوله: «الصورة»: المراد بالصورة هنا الوجه.

تُعَلِّمُ الصُّورَةَ. وقال ابنُ عمرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ (١).

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ (٢): حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ بِأَخِي لِي يُحَنِّكَهُ، وَهُوَ فِي مَرْبِدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَاءَ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - فِي آذَانِهَا (٣).

٣٦- بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا

أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤).

وَقَالَ طَاوُوسٌ، وَعِكْرَمَةُ فِي ذَبْحِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ

ابنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا

وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى؟ فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفْرٌ،

وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ

النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ،

وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعَشْرَ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ،

(١) أخرجه أحمد (٥٩٩١) عن عبد الله بن الحارث، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، بهذا الإسناد.

قوله: «وقال ابن عمر: نهى النبي ﷺ...» هو موصول بالسند المذكور، بدأ بالموقوف وثني بالرفوع

مستدلاً به على ما ذكر من الكراهة، لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الموسم أولى.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح، لأن قتيبة عن شيوخ البخاري،

وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال: «أن تضرب» فإن الضمير في روايته

للصورة لكونها ذكرت أولاً، وأفصح العنقزي في روايته بذلك. وقوله: «عن حنظلة» يريد بالسند

المذكور وهو عن سالم عن أبيه.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧٢٥)، ومسلم (٢١١٩) (١١١) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في

(١٥٠٢).

(٤) وصله البخاري في (٢٤٨٨).

فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا»^(١).

٣٧- بابٌ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَفَقْتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ

لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِئِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَفَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبِیحَ فَلَا تَكُونُ مُدَى؟ قَالَ: «أَرِنَا مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ - الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ»^(٢).

٣٨- بابٌ أَكَلَ الْمُضْطَرَّ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿ [البقرة: ١٧٢-١٧٣].

وَقَالَ: ﴿فَمَنِ اضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣].

وَقَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (١١٨) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثُرَ لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَابِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿ [الأنعام: ١١٨-١١٩].

(١) انظر طرفه في (٢٤٨٨).

(٢) انظر ما قبله. وقوله: «أَرِنَا» أي: أزهق نفسها واذبحها بها تيسر.

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، قال ابن عباس: مُهْرَاقًا، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١١٤) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[النحل: ١١٤-١١٥].